



رقم السؤال: 4700

حكم التصويت على مواد دستورية موافقة للشريعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يا شيخنا الفاضل \"أبو منذر الشنقيطي\" لما قرأت فتواكم حول حكم التصويت للدستور المصري، طرأ على ذهنى سؤالين، وربما هما إفتراضيين، فأرجو منكم أن توضحوا لي المسألة.

السؤال الأول:

إذا كان التصويت فقط على فقراتٍ في الدستور قد عُدِّل، لا على الدستور ككل، وكان الذي عُدِّلَ صار موافقاً للشريعة الرحمن، مثلاً أن يرجم الزاني المحصن بشروطه كما هو في الشريعة، فهل يجوز التصويت بنعم لمثل هذه الحالات؟.

السؤال الثاني:

وإذا كان التصويت على إختيار أحدى الدستورَين، الدستور الإسلامي والدستور العلماني، فهل يجوز التصويت بنعم للدستورٍ الإسلامي؟.

وجزاكم الله خيراً..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

السائل: أبو سدرة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فجوابا على سؤالكم ينبغي التنبه إلى أمور :

أولا :
نحن نسعى لأن يكون الحكم لله وحده لا للشعب ولا للبرلمان ولا لجهة أخرى .. وننطلق من مبدأ أن الله هو المشرع ولا حق لغيره في التشريع ..

والعلمانيون وأرباب الديمقراطية ينطلقون من مبدأ أن الشعب هو المشرع ولا حق لغيره في التشريع ..

وحينما نقوم بالتصويت على هذه الدساتير فنحن نمارس التشريع الذي زعم العلمانيون أنه حق لنا ..

فالمسالة تتعلق قبل كل شيء بدلالة عملية التصويت التي تعني الإقرار بحق الناس في التشريع .

ثانيا :

إن ما نسعي إليه هو تحكيم شرع الله تعالى بكل ما تعنيه كلمة التحكيم من دلالات ..

والتصويت يعطي للشعب الخيار في تطبيق شرع الله أو إزاحته حسبما تحكم به الاغلبية وهذه الصورة لا تعتبر تحكيما لشرع الله بل هي تحكيم لإرادة الشعب ..

فتطبيق شرع الله فيه جانب تعبدي يقتضي أن تطبق أحكام الله على وجه الخضوع والتعبد لله تعالى شاء من شاء وأبا من أبا وليس على وجه الخضوع لإرادة الشعب ..

وهذا يعني أن كل موافقة لأحكام الشريعة تحت مظلة الديمقراطية لا تعتبر تحاكما إلى شرع الله ..

إن التصويت قائم على قضية الاختيار ..والحكم والاختيار لا يجتمعان :

فإما أن يُحكم الناس بشرع الله دون أن يفتح لهم باب لاختيار ما عداه ..
فهذا هو تطبيق شرع الله ..

وإما ان يخيروا بين شرع الله وبين ما عداه فهذا لا يعتبر تطبيقا لشرع الله .. ولو اختار الشعب حكم الله وارتضاه .

وقد دلت الآيات القرآنية على أن تخيير الناس يقابل حكم الله ..

ومن ذلك:
قوله تعالى :{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ}[الجاثية : 18]
وقوله تعالى :{فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة : 48]
وقوله تعالى : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة : 49]

ثالثا :
إن وجود بعض المواد الموافقة للشريعة في دستور ما لا تجعله دستورا إسلاميا ..

فهناك شرطان أساسيان لكي نحكم على أي دستور بأنه إسلامي :

الشرط الأول : أن تكون كل مواد الدستور موافقة للشريعة وليس فيها مادة واحدة مخالفة لها ..

الشرط الثاني : أن يكون تطبيق هذا الدستور تحت مظلة نظام الحكم الإسلامي وليس تحت مظلة نظام آخر مخالف له ..

فأي دستور يطبق تحت مظلة النظام الديمقراطي فهو غير إسلامي، لأنه لا يمكن أن يكون ديمقراطيا مع خلوه من مادة منافية لشرع الله .

وهكذا الأمر بالنسبة للاختيار بين دستور إسلامي ودستور كفري فإذا كان ذلك تحت مظلة تحكيم الشعب فالنتيجة واحدة والحكم واحد ..

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي